

قرار المدير العام رقم 53/2025

بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية

بناء علی،

- القانون رقم 59-09 القاضي بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية،
- الظهير الشريف رقم 1.23.42 القاضي بتعيين المدير العام للوكالة،
- المرسوم 2.12.175 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون 59-09 المشار إليه أعلاه،
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) بشأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية،
- النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية،
- القرار القاضي بتحديد الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية المؤرخ بتاريخ 16 ماي 2022،
- المذكرة التفسيرية المتعلقة بفتح باب الترشيح لمنصب رئيس مصلحة التدقيق.

المادة 1: تعلن الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية لرئيس مصلحة التدقيق.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة 1 أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين، بالنسبة للمنصب، للشروط المنصوص عليها في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة 3: تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه، وفقا لبطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة 4: يسحب ملف الترشيح (مذكرة تقديم للوكالة+بطاقة المنصب+مطبوع نموذجي + مطبوع نموذجي إضافي) من الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma.

المادة 5: يتكون ملف الترشيح من نسخ بالماسح الضوئي (Scanner) للوثائق التالية:

- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح باللغة العربية يحمل صورة فوتوغرافية (مطبوع نموذجي مرفق)؛
- طلب الترشيح موجه للسيد المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية؛
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح باللغة الفرنسية؛
- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن المنصب المراد شغله (مطبوع نموذجي إضافي مرفق)؛
- نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب في بطاقة المنصب بما في ذلك قرارات معادلة الشهادات الأجنبية؛
- نسخة لأصل الشواهد التي تثبت التجربة المهنية المطلوبة في بطاقة المنصب.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أسفله أو غير مستوف للشروط المطلوبة في بطاقة المنصب أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة 6: يسجل الترشيح وجوبا على بوابة الترشيح الالكتروني عبر منصة www.emploi-public.ma وذلك بتحميل جميع الوثائق المطلوبة ابتداءً من 04 نونبر 2025 إلى غاية 20 نونبر 2025 على الساعة الثانية عشر ليلا.

المادة 7: تتولى لجنة محدثة بقرار السيد المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية دراسة الترشيحات وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية ويلصق بمقرها.

وحرر بالرباط في 04 نونبر 2025

المدير العام للوكالة المغربية لتنمية
الأنشطة اللوجيستكية

المشرفي نحصان